



رقم الصادر: ٩٦٩٠٨

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٠٥

المرفقات:



٢٥٦١ - ١٤٥٩:٢٦ - ١٤٤٠/١٠/٠٥



قرار إداري رقم (٣٠٣١)

وتاريخ ٥/٨/١٤٤٠ هـ الموافق ٨/٦/٢٠١٩ م

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل بعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩-٣-٢) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠ هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٩ م القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في البند (ثانياً) من ذات القرار؛

يقرر ما يلي:

أولاً: يسري العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩-١-١٧) وتاريخ ٥/٩/١٤٣٨ هـ المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠ هـ الموافق ١٥/٥/٢٠١٩ م - فيما يتعلق بفرض الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة بدءاً من تاريخ ١/١٢/٢٠١٩ م.
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،

يد

محمد بن عبد الله الجدعان

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

